بالحساب تنصرف اليمين الي ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال
محمد الصيف مايشتد فيه الحر علي الدوام والشتا ما يشتد فيه البرد علي الدوام والربيع
ماينكسر فيه البرد علي الدوام والخريف ماينكسر فيه الحر علي الدوام وقال بعضهم الصيف ماليكون
علي الاشجار ثمار واوراق والشتا مالايكون علي الاشجار ثمار واوراق والخريف مالايبقي فيه
الثمار ويبقي الاوراق والربيع ماتخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل
الي الضبط والاحاطه وهذا يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض
ولو حلف لايدخل فلانا الي النيروز فهو علي نيروز المسلمين لا علي نيروز المجوس ولو حلف لايفعل
كذا الي قدوم الحاج او الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو علي اول الحصاد والدياس وعلي اول
حاج يقدم اذا وجد تنتهي به اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين
فلان اذا صلي الاولي ونوي شيئا فله وقت الظهر الي اخره لان صلوة الاولي صلوة الظهر فصار
كانه قال اذا صلي الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الي اخره ولو قال الي الليلة القدر
فان كان الحالف عاميا لايعرف اختلاف العلماء فيمينه تنصرف الي الليلة السابعة والعشرين
من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان
فان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لايفعل بشرط الحنث ما
يمضي كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسي تكون ليلة
القدر في السنة الاولي في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر
من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتي يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوي
رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتي اراك فيك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان
لايحنث الحالف وكذا لو راه من فوق حائط وقال انا فلان لايحنث وان كان لايصل اليه لانه
لا نه يدراه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتي اضربك فانت طالق ثلاثا
يقدر علي ضربها في تلك الليلة وناما متجالسة ولم تضع جنبها لايحنث الحالف لانه لم تضع جنبها
رجل حلف لاينام حتي يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لايحنث لان هذا مما لايمكن
الاحتراز عنه فيكون مستثني عن اليمين رجل قال لاخران لم اضربك فكل مملوك لي حر
فمات الحالف ولم يضرب لم تعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لايدخل هذه الدار
حتي يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لايشتري امة حتي يشتري عبدا
فاشتري عبدا وامة في عقد واحد يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتي تكلمني فوقع كلامهما
معا وكذا لو حلف لايصلي حتي يصلي فلان فاتبع الصلوة معه معا وركع ومحمد لم يحنث في قول
ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني
وكذلك ولو قال ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما علي صاحبه معا
عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لايحنث في قولهما رجل قال
ان خرجت من هذه الدار حتي اكلم الذي هو فيها فامراته طالق ولبس في الدار رجل خرج
في قول ابي حنيفة رجل قال لاخر والله لا اعطيك مالك حتي تقضي علي قاض فوكل وكيلا
الي القاضي فقضي علي وكيل الحالف فهو قضاء علي الحالف ولايحنث بعد ذلك رجل قال لو وكل

واد

لا افارقك حتي استوفي الدين
حنفي

والله لا افارقك حتي استوفي منك حقي ثم انه اشتري من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه
لم يقبض المبيع دينه حتي فارقه قال محمد علي قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لايحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس له عليه شي فهيهنا ينبغي ان لايحنث
لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك مافي ذمته فلايحنث الحالف وعلي قول من يجعله حانثا في
الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتي مات
العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض
العبد ثم نوي العبد استحقه ولم يجز البيع لايحنث الحالف لان المديون ملك مافي ذمته هذا البيع لان
ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا علي انه بالخيار فيه وقبضه
الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين علي امراة فحلف لايفارقها حتي يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف
علي ما كان له من الدين عليها فهو استيفا لما عليها من الدين ولو باع المديون مما عليه عبدا او امة
فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد
ماقبضه لايحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له
عليه مال بما له علي مديونه او احال المطلوب الطالب علي رجل وابراء الطالب المطلوب الاول
لايحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل
ان ومنعه يحنث لو اراد ان ياخذه تناوله بيده لايحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لايقبض
المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لايحنث
ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل لايودي زكوة ماله فمر علي العاشر فاخذ العاشر
زكوة ماله لايحنث الحالف وتسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا
فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الي القاضي فاذا دفع لايحنث ويبرا عن الدين لان القاضي
نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب
فيدفع المال الي الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لايحنث الحالف وان لم يدفع الي القاضي ولا
الي الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والرفع الي القاضي ليس بشي والمختار هو الاول فان كان
في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف الا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان
وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقي انه لايحنث في يمينه قال رضي الله عنه
وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لايتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف
ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له علي المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال
ماله من الغريم لايحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده
لايحنث رجل حلف ان لايوخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتي مضي شهر لايحنث
وهو كما لو حلف الشفيع ان لايسلم الشفعة فلم يخاصم حتي بطلت شفعته لايحنث وكذا لو اجر داره
كل شهر ثم حلف ان لايوجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لايحنث وان كان يتقاضي
اجره كل شهر باجرة مامضي وان سال الاجر شهر لم يسكنه المستاجر واعطاه المستاجر
حنث لانه اذا طلب الاجرة واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب
به الي الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغه فانت طالق

مديونه حلف ليوفين حقه غدا